

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يمنح معاشاً استثنائياً قيمته ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد
من شهداء الأحداث الأخيرة ، على أن يتم توزيع المعاش بالتساوى على المستحقين
وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى ، ويتم الجمع بين هذا المعاش وأى معاش أو دخل آخر
وذلك بدون حدود .

(المادة الثانية)

تصرف مكافأة قدرها ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين كدفعة
واحدة فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد شفيق